

جدول (ب)

دور السينما والتسجيل .
حفلات الموسيقى الآلية أو الصوتية (ما عدا حفلات سماع البيانو
الميكانيكي والجراموفون العادي والرابطة) .

قهوى الملاهي .

السيرك .

الحفلات الواقعية والمراقص .

وذلك بحسب التمريرة الآتية عن كل أجرة دخول أو ثمن محل :

نوع	نوع	نوع	نوع
غاية	أكثر من	أكثر من	أكثر من
١	١	١	١
٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٣١	٣١	٣١	٣١
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
٣٣	٣٣	٣٣	٣٣
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨
٣٩	٣٩	٣٩	٣٩
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٤١	٤١	٤١	٤١

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٣

بتعديل الضريبة المفروضة على المسارح وغيرها من محال
الفرجة والملاهي

نحن فاروق الأول ملك مصر

لهذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تمثل نفثات الضريبة الواردة بالجدولين "١" و "ب"
الملحقين بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٢ ، وذلك طبقا للنفثات الواردة
بالجدولين "١" و "ب" المرفقين لهذا القانون .

مادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من
تاريخ نشره بالجزيرة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مدرضا عابدين في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣) .

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

فهمال هديق

جدول (١)

مباردين سباق الخيل .

محال صيد الحمام .

البيوت بامك .

و جميع المحال الأخرى الخاصة بالمراهنات :

١٢٥ مليا عن الشخص في أمكنة الدرجة الأولى .

٦٥ » » » » » الدرجات الأدنى .

يجب أن يخصص لأمكنة الدرجة الأولى باب خاص ومكان منفصل
لا يتصل بالأمكنة الأخرى ، وإلا اعتبرت جميع تذكار الدخول من درجة
واحدة ، وخاضعة كلها لضريبة واحدة قدرها ١٢٥ مليا عن كل شخص .

قادة ٢ - هلى وزيرى الداخلى والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .
قأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر بقصر ما بين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٣)

قاروق

قأمر حضرة صاحب الجلالة

قوزير المالية قوزير الداخلى قئيس مجلس الوزراء
قأامل هدى قمصطفى النحاس قمصطفى النحاس

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٣

قهن قاروق الأول ملك قصر

قهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه ؛

قادة ١ - قيفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٣ القسم ٩
" وزارة الداخلى " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره
١٤١,٥٠٠ ج . م (مائة وواحد وأربعون ألفاً وخمسمائة جنيه) موزة على
القروع الآتية : لتسوية تجاوزات اعتمادات الباب الثانى فى تلك القروع :

قبنه
٢٠٤٢٥ فرع ١ - الديوان العام .
٩٨٥٠٠ " ٢ - البوليس .
٢٢٥٧٥ " ٣ - الخفر .

قؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

قادة ٢ - هلى وزيرى الداخلى والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

قأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٢٠ مايو سنة ١٩٤٣)

قاروق

قأمر حضرة صاحب الجلالة

قوزير المالية قوزير الداخلى قئيس مجلس الوزراء
قأامل هدى قمصطفى النحاس قمصطفى النحاس

مليم قروش	قروش	مليم قروش	قروش
٤٣ -	١٨٠ *	تكون الضريبة	أكثر من ١٧٠ »
٤٥ ٥	١٩٠ »	"	١٨٠ »
٤٨ -	٢٠٠ »	"	١٩٠ »
٥٠ ٥	٢١٠ »	"	٢٠٠ »
٥٣ -	٢٢٠ »	"	٢١٠ »
٥٥ -	٢٣٠ »	"	٢٢٠ »
٥٧ ٥	٢٤٠ »	"	٢٣٠ »
٦٠ -	٢٥٠ »	"	٢٤٠ »
٧٢ -	٢٥٠ »	"	٢٥٠ »
٨٤ -	٣٥٠ »	"	٣٠٠ »
٩٦ -	٤٠٠ »	"	٣٥٠ »
١٠٨ -	٤٥٠ »	"	٤٠٠ »
١٢٠ -	٥٠٠ »	"	٤٥٠ »
١٤٤ -	٦٠٠ »	"	٥٠٠ »
١٦٨ -	٧٠٠ »	"	٦٠٠ »
١٩٢ -	٨٠٠ »	"	٧٠٠ »
٢١٦ -	٩٠٠ »	"	٨٠٠ »
٢٤٠ -	١٠٠٠ »	"	٩٠٠ »

قهم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ٢٥ قروشا عن كل ١٠٠ قروش
أو كسر منها .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٣

قهن قاروق الأول ملك قصر

قهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

قادة ١ - قيفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٣ قسم ٢٢
" مصروفات حالة الطوارئ " اعتماد إضافى قدره ١٦١٥٠٠ ج . م (مائة
وواحد وستون ألفاً وخمسمائة جنيه) لتسوية تجاوزات هذا القسم .

قؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة للزيادة .